

عند أبي يوسف تزجحاً للجانب الأيمن وعند محمد
 وفوراً واية عن أبي حمزة نواه فيها لأن الجمع عند
 التعارض ممكن فلا يضار إلى الترجيح والمنفرد بنوي
 الحنظة لا تغز لأنه ليس معه سيواها ولا ما من بنوي
 بالتسليمين هو الصحيح لأنه يحاط بهم بهما فينويهم
 فيما ولا بنوي في التلايكة عدا محضراً لأن
 الآثار في عدهم قد اختلفت فقال بن عباس
 رضي الله عنهما مع كل مؤمن خمس من الحنظة وإحد
 عن حميد يكتب الحسنة وواحد عن يسار يكتب
 السيئات وواحد أمانة يلقبها الخيرات وواحد
 وناه يدفع عنه الآفات وواحد عند ناصيته
 يكتب ما يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغه
 إليه وفي بعض الأخبار مع كل مؤمن ملكاً واحد
 عن حميد والآخر عن يسار فالذي عن حميد يكتب
 بالشهادة صاحبه والذي عن يسار لا يكتب الأ

بشهادة صاحبه وإن قعد فأحد همد عن حميد والآخر
 عن يساره وإن مشى فأحد هماً أمانة والآخر خلفه
 وإن نام فأحد هماً عند رأسه والآخر عند رجليه
 وقال بعضهم مع كل مؤمن أن بعة اثنتان النمار
 واثنتان بالليل وقيل مع كل مؤمن ستون ملكاً
 وذكر الخفاري رحمه الله أن في بعض الأخبار لكل رجل
 عند مائة وستون ملكاً يد بون عنه كما يدب
 عن صعقة الشاة في اليوم الضايغ الدبان ولو تدو
 لكذا رأيتهم على كل سهل وجبل كلمه باسط
 يده فأغرفاه ولو كل العبد إلى نفسه طرفة
 عين لا حنطفته الشياطين فإذا اختلف الروايات
 فلا تغنى لفصير النية على عدي فصارك الأيمان
 بالأنبياء عليهم السلام فإنه ينبغي أن لا يعين عدا
 في الأيمان بهم للاختلاف في عدهم بل يقول
 أمنت بجميع الأنبياء أو لم أدر وأخرهم محمد